خمسة عشر فعلى هذا يكون الدية منها اقل من الدراهم لكن لا يخفى انه اذا قضى بالدراهم
لا تعتبر قيمة الابل وان قضي بالابل فلا بد من الاسنان المذكورة والمعتبر الوسط من كل
منها كما يفيده كلام الزيلعي وغيره والغالب في جهاتنا القضاء بالدراهم ويتعين واحد
من الاصناف الثلاثة بالرضا والقضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل ومشى
عليه كثير من الشراح كالزيلعي وغيره وعلى الاول عمل القضاء وكل الانواع اصول كما قال
الرازي وهذا ظاهر مذهب الحجاز كذا في جامع الرموز وقيل الابل اصل وهو مذهب
الشافعي وقيل يعتبر في كل نوع منها اهله في المحيط وهو مذهب مالك والمرأة في
دية النفس وما دونها نصف مال للرجل ولا فرق في الدية بين العزيز والوضيع ولا
بين الغني والفقير ولا بين الكبير والصغير ولو رضيعا والزمني كالمسلم فصل فيما
تجب فيه الدية او بعضها تجب الدية في النفس والانف والمارن واللسان والذكر
والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية اذا لم تنبت وشعر الرأس
كذلك وفي محل عضو ذهب نفعه ليد شلت وعين ذهب ضوئها وصلب اوصدر
انقطع ماؤه ودبر لا يستمسك وذكر كذلك سلس وكذا تجب في العينين والحاجبين
والاذنين والشفتين وثدي المرأة وحلمتها والانثيين اي الخصيتين والاليتين
وفرج المرأة من الجانبين وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية وهي
خمسة الاف درهم شرعيه وهي ستمائة دينار او الف وثلاثون دينار ومن الابل خمسون
من الانواع السابقة ولم يصرحوا به اكتفاء بما سبق ومن الدنانير نصف ما مر وفي
وفي الجائفة والامة ثلث الدية وهي ثلاث الاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهم
وهي اربعمائة دينار وعشرون دينار وثلثا دينار فان تعددت الجائفة فيها ثلث
الدية وفي احديهما ربعها وهي الفان وخمسمائة درهم شرعيه وهي ثلاث مائة دينار
وخمسة عشر دينار ونصف دينار وفي المنقلة عشر ونصف عشر وهي الف درهم وخمسمائة
درهم وهي مائة دينار وتسعة وثمانون دينار وخمس دينار وثلاثة اعشار دينار
وفي اصابع اليدين والرجلين الدية وفي كل اصبع منها عشرها كارش الهاشمة
وهي الف درهم شرعيه وهي مائة دينار وتسعة وعشرون دينار وخمسة دينار وما

فيها

فيها ثلاث مفاصل من الاصابع ففي احدها ثلث دية الاصبع وهي ثلثمائة درهم
وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم شرعيه وهي اثنان واربعون دينار وثلثا عشر
دينار ونصف دية اصبع لو فيها مفصلان وهي نصف عشر الدية كارش سبره وغرة
الحسني وهي خمسمائة درهم شرعية وهي ثلاثة وستين دينار وعشر دينار وهي ارش
كل سبرة ايضا وما ذكر من التقدير ففي حق الرجل وفي حق المرأة نصفها وقد تجب
بضربة واحدة دماة فيتعددوه فقد قضى عمر رضي الله عنه في ضربة واحدة با
ربعة دياة حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام وانما تجب الدية
او بعضها في ما اذا كانت الجناية خطاء او تعذرت المماثلة في القصاص فان كانت
الجناية عمدا ولو بغير السلاح فيما دون النفس وامكن المماثلة في القصاص فالواجب
القصاص الا ان يعفي الجاني او يصالح فصل في حكومة العدل في الاصبع الزايده حكومة
عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وحلمته وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلا والعين العور والرجل العرجا والسن السوداء
كذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره ويتحرك
ذكره وبكلام فان علمت كما للبالغ وكذا فيما زاد على الكف فرد القدم ان لم يجب القصاص
وكذا في كل الجراحات الكائنة في العدل سوى الجائفة كما مر واما في الراس فهو شجاج
كما مر وكذا في كسر كل عظم كما مر وكذا في كل عضو ليس فيه ارش يقدر وحكومة
العدل هي ان تقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب سه
من ديته به نعى كما في كثير من المعتبرات وهو مذهب مالك والشافعي وهذا قول
الضحاك وقال الكرخي حتى ينظر كم مقدار هذا الشين من الملصحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية دون الصدر المسند بنظر المفتي في هذا ان امكنه الثاني
باذكانه الجنايه في الراس والوجه يعفي بالثاني وان لم يسر عليه ذلك يفتى
بالقبول الاول وان شاء افتى بالاول لانه ايسر وقال لو كان المرعى يفتى
به وقال شيخ الاسلام من قول الكرخي اصح لان علما رهم اعتبره بهذا الطريق